


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا  
توفيق خزندار - قسنطينة




# البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية

لسنة 2021 - 2022



ensbsociales@yahoo.com



## البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2022/2021

### المراجع :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/179 المؤرخ في 15 مايو 1982 ، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية
- و عملا بالتعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24 ابريل 2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- و بعد المشاورات و المناقشة، اتفقت اللجنة على برنامج المنح لسنة 2022 ، و الخاصة بكل الموظفين العاملين بالمدرسة و الموضحة في النقاط التالية :

### ❖ الباب الأول : المساعدات الاجتماعية

#### ❖ الفصل الأول: منحة الولادة

- المادة 01: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الولادة على كل مولود جديد بمبلغ قدره 5000.00 دج، وتضاعف المنحة في حالة التوأم.
- المادة 02: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :
  - طلب خطي
  - شهادة عائلية للحالة المدنية
  - بيان ولادة
  - صك بريدي مشطوب



## ❖ الفصل الثاني: منحة الزواج

● المادة 03: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الزواج مرة واحدة بمبلغ قدره 20.000.00 دج.

● المادة 04: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- طلب خطي

- شهادة عقد الزواج

- صك بريدي مشطوب

## ❖ الفصل الثالث: مساعدات الدخول المدرسي للأيتام والموظفين

● المادة 05 : تمنح مساعدة الدخول المدرسي من طرف لجنة الخدمات للأيتام المتمدرسين من أبناء موظفي وموظفات المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا توفيق خزندار .

● المادة 06 : تبلغ قيمة المساعدة 2 000.00 دج لكل يتيم.

● المادة 07 : للحصول على هذه المساعدة يجب على صاحب الحق أو كفيله الشرعي أن يتقدم إلى لجنة الخدمات بالملف التالي: - طلب خطي. - شهادة عائلية للحالة المدنية.

- صك بريدي مشطوب

- شهادة وفاة.

- شهادة مدرسية لليتامى إلى غاية سن 21 سنة

- شهادة كفالة بالنسبة للأطفال تحت الكفالة بالنسبة لليتيم الأبوين.

● المادة 08 : تمنح هذه المساعدة مرة واحدة في السنة تصب في حساب المؤهل الشرعي، ويجدد الملف سنويا بتقديم شهادة مدرسية مع الشهادة العائلية فقط.

● المادة 09 : يستفيد الموظف من منحة التمدرس على أبنائه أو المكفول بهم شرعا المتمدرسين داخل الوطن من الطور الابتدائي إلى الطور الثانوي والمتكويين مهنيا في مؤسسات رسمية والذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة وتبلغ قيمة المساعدة 2000.00 دج لكل طفل.

● ملاحظة: لا يستفيد من هذه المساعدات التلاميذ المتمدرسين الذين تجاوزوا سنة 18 سنة، كما أنه حدد تاريخ 30 نوفمبر من كل دخول مدرسي كأجل لتقديم الملف الكامل للحصول على منحة التمدرس.

## ❖ الفصل الرابع: منحة الوفاة

● المادة 10: تقدم لجنة الخدمات منحة الوفاة لموظفي المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا توفيق خزندار، بغال فيهم المتقاعدين وتكون على النحو التالي:



- المادة 11: وفاة العامل (ة) 60 000 .00 دج
- المادة 12: وفاة زوج (ة) العامل (ة) 15 000 .00 دج
- المادة 13: وفاة أحد الأبناء 15 000.00 دج
- المادة 14: وفاة والد (ة) العامل (ة) 15 000.00 دج
- المادة 15: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم ملف كالتالي :
  - طلب خطي
  - شهادة وفاة المعني
  - صك بريدي مشطوب
  - شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الموظف.
- المادة 16: يعفى (تعفى) الموظف(ة) المتوفى من جميع الديون التي عليه(ها) لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

### ❖ الفصل الخامس : منحة عيد الأضحى

- المادة 17 : تمنح مساعدة اجتماعية سنوية بمناسبة عيد الأضحى المبارك لكل الموظفين حسب ميزانية اللجنة
- المادة 18 : تحدد اللجنة المبلغ لاحقا.

### ❖ الباب الثاني: السلفة الاجتماعية

- المادة 19 : تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة اجتماعية لموظفي المدرسة الوطنية العليا في البيو تكنولوجيا توفيق خزندار.
- المادة 20 : تحدد هذه السلفة حسب إمكانيات لجنة الخدمات.
- المادة 21: للاستفادة من هذه المنحة يجب توفر هذه الشروط التالية :
  - أن يكون ( تكون) المعني (ة) من الموظفين الدائمين.
  - أن لا يكون ( تكون) في عطلة طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد
  - أن لا يكون ( تكون) مدانا لدى الخدمات الاجتماعية بمختلف فروعها.
  - أن يمضي ( تمضي) تعهد والتزام ممضى ومصادق عليه في البلدية للمتعاقدين يلتزم فيه بتسديد مبلغ السلفة الاجتماعية حتى بعد فسخ عقده الطارئ.
- المادة 22: للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:



- شهادة الإعفاء من الديون تجاه لجنة الخدمات الاجتماعية.

- طلب خطي

- صك بريدي مشطوب

- المادة 23: يكون منح السلفة عن طريق القرعة في حالة تجاوز عدد الطلبات إمكانيات لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 24: يتم استرجاع المبلغ عن طريق الاقتطاع المباشر من الرواتب الشهرية لمدة ستة أشهر.
- المادة 25: إعادة الاستفادة من السلفة تكون مرتبطة بعدد الطلبات الموضوعه لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

### الباب الثالث: أحكام مختلفة

- المادة 26: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.
- المادة 27: تطبق أحكام ومواد هذه الضوابط على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها إلا في حالة قضايا لم يتعرض لها النظام الداخلي.
- المادة 28: يمكن تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 29: لا يجوز إطلاقا للجنة الخدمات الاجتماعية وهيكل التسيير الخروج عن هذه الضوابط.
- المادة 30: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريرا أدبيا وماليا وهذا قبل أواخر شهر ديسمبر من كل سنة إلى كل من يهمله الأمر.
- المادة 31: كل مخالفات لأحكام هذه الضوابط يتعرض صاحبها للمتابعة القانونية.
- المادة 32: يصبح هذا النظام ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليه من قبل رئيس لجنة الخدمات وأعضائها وممثلي عدد من النقابات العمالية والخاصة بالأساتذة المعتمدة في المؤسسة والمدير.

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية  
الحقوقي مصطفى

